وزارة التعليـم العالــي والبحــث العلمــي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم و الاختصاص

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

✓ – عماري سارة

إشراف الأستاذ:

– جابر صالح

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الجامعة	الصفة
	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
جابــر صالــح	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا و مقررا
	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، و مع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله و منّه.

- ◊ إلى من شرفني بحمل إسمه ، والدي العزيز.
- ◊ إلى نور عيني و ضوء دربي و مهجة حياتي
  أمي ثم أمي ثم أمي من كانت دعواها و كلماتها رفيق الألق والتفوق.
- ◊ إلى كل من ساندي و لو بابتسامة .

أزف لكم الإهداء حبا و رفعة و كرامة

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

أما بعد:

فإني أشكر الله وافر الشكر أن وفقني و أعانني على أتمام مذكرتي .

ثم أوجه جزيل الشكر و الإمتنان و التقدير العميق إلى أستاذي المشرف جابر صالح لما منحه لي من وقت ، و جهد ، و توجيه ، وإرشاد ، و تشجيع .

و أسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء ، و أن يكتب صنيعه في موازين حسناته.

كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام ، و كل من ساهم في تعليمي.

مقدمـــة

من أهم الدعائم لإقامة دولة القانون و تكريس الحقوق و الحريات المكفولة للمواطن دستورياً هو سمو القاعدة الدستورية، و يتم تجسيد ذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين .

و لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين نجد أن الأنظمة القانونية لمعظم الدول بعد الحرب العالمية الثانية شهدت استحداث محاكم دستورية و ذلك لفعاليتها كونها تقوم في تأسيسها وتكوينها على أساس عنصري الكفاءة و التخصص بهدف فحص مدى دستورية القوانين بكل احترافية و موضوعية .

إن الدساتير الجزائرية، على غرار باقي دساتير دول، شهدت عدة تطورات آخرها سنة 2016ودلك بإقرار المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية . بحيث تبنى المؤسس الدستوري الجزائري اليوم التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري الذي أصبح غير مرحب به من قبل غالبية الشعب الجزائري، لاسيما و أنه إبان عجزه التام عن إيجاد مخرج للأزمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية لعدة سنوات .

و ذلك تخلى المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية، و ذلك من خلال إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية .

إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع مؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل، إذ عرفها المؤسس الدستوري بأنها : " مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور "، تكلف المحكمة الدستورية بضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية ،والبارز أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة ما يدعو إلى التشكيك في طبيعتها كجهاز قضائي، و ما يدعم هذا الشك وجود بعض الدلائل التي تستبعد أنها جهة قضائية، و هي مسائل تتعلق بالجانب العضوي للمحكمة الدستورية، غير أنه من الناحية الوظيفية لا مجال للشك بأنها تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية

،و ذلك لكون اختصاصاتها تتعلق بالفصل في دستورية القوانين و مطابقتها للدستور من جهة ومن جهة ثانية تفصل في بعض المنازعات الانتخابية .

و هدا لا ينفي عنها الصفة القضائية، إذ تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها و خصها المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين و إبداء الأراء و الفصل في المنازعات الانتخابية و تفسير الدستور .

احتفظ المؤسس الدستوري ببعض سمات المجلس الدستوري لاسيما عدد الأعضاء أي تشكيلة المحكمة الدستورية مع أعضاء المجلس الدستوري، بالإضافة إلى تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية رغم تخلي المؤسس الدستوري عن تمثيل البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري .

كما أن جهات الإخطار هي نفسها في المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية مع بعض التغيير الطفيف في عدد النواب و أعضاء مجلس الأمة . بالإضافة إلى أجال الفصل في الإخطار نفسها في الحالتين، كما احتفظت المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري و دور رئيس المجلس الدستوري أسند إلى رئيس المحكمة الدستورية .

- **فهل كفل المؤسس الدستوري استقلالية المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 عن استقلالية المجلس الدستوري في تعديل 2016 ؟**

أسباب و مبررات اختيار الموضوع :

إن اختيار هذا الموضوع لم يكن صدفة، و إنما جاء نتيجة للعديد من الدوافع و الأسباب المتمثلة في :

1) – أسباب ذاتية :

–الميول الشخصي لمعرفة طريقة عمل المحكمة الدستورية المتميزة، و التي تختلف عن باقي المؤسسات الدستورية بإضافة إلى الرغبة في معرفة الفروق الجوهرية بينها و بين المجلس الدستوري .

2) –أسباب موضوعية :

–إبراز أهم التعديلات الجديدة التي جاء بها دستور 2020، و المتعلقة بالمحكمة الدستورية خاصة التشكيلة و الاختصاصات بإعتبارها موضوع الدراسة .

–وجود بعض البحوث و المقالات التي توصي في نتائجها على ضرورة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري .

–كانت مطلباً جماهيريا، و حتي المختصين في القانون نظراً للصلاحيات الواسعة المعهودة إليها مقارنة مع المجلس الدستوري .

أهمية الدراسة :

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع نفسه باعتبارها من الموضوعات التي تلقى الاهتمام الكبير، كونها تسلط الضوء على أهم مؤسسة دستورية في الدولة الجزائرية، و التي تلعب دوراً فعالا في بناء منظومة قانونية سليمة.

المنهج المتبع :

نظراً لطبيعة الإشكالية و الموضوع ، من الأنسب لهذه الدراسة الإعتماد على المنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال عرض للنصوص القانونية و تحليلها للوقوف على مدى كفالة المؤسس الدستوري الجزائري استقلالية المحكمة الدستورية .

كما تم الاستعانة بأدوات المنهج المقارن للبحث في نقاط الاختلاف و التشابه بين التعديل الدستوري الحالي و التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية.

الدراسات السابقة :

تم التطرق إلى بعض الدراسات السابقة، و التي لها صلة بموضوع الدراسة نذكر منها:

1 – مقالة تحت عنوان تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 –دراسة قانونية نقدية– لصاحبه ولد أحمد تنهنان، تناول فيه تحيين أحكام العضوية على نحو تحقيق استقلالية الأعضاء، إذ نجده مزج بين أسلوبين التعيين والانتخاب كأسلوب انتقاء أعضاء المجلس الدستوري، و إشتراك السلطات الثلاثة،وقيدها بشرط السن والخبرة القانونية.

2 – مقالة معنون بـ الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، منجز من طرف مداني عبد القادر و سالمي عبد السلام، حيث تناول فيه التخلي تماما عن الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري و اعتماد الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية، إلا أن الرقابة السياسية لازالت عالقة في النصوص التي نظمت المحكمة الدستورية، من خلال وصف قضاة المحكمة الدستورية بالأعضاء و عدم الإعتراف لهم صراحة بصفتهم كقضاة، و كذا اعتبار الاخطار هو وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية.

3 – مقالة الموسومة ب المحكمة الدستورية في الجزائر للدكتور أحسن غربي، الذي تم التناول فيه لأهم مظاهر التمايز بين المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

،إلى جانب الإحتفاظ بمظاهر المجلس الدستوري المرتبطة بالجانب العضوي و الجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية.

الخطـــة :

لقد تم تقسيم الخطة بناء على نظام الفصول و هو ما يتلاءم مع مستوى الدراسة.

-الفصل الأول بعنوان الإطار العضوي للمحكمة الدستوري، و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين:

تناول المبحث الأول تشكيلة المحكمة الدستورية من حيث تمثيل السلطة التنفيذية و السلطة القضائية و أساتذة القانون الدستوري، بالإضافة إلى شروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية و الشروط الخاصة بالرئيس المحكمة الدستورية.

أما المبحث الثاني تناول النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية من حيث مدة العضوية في المحكمة الدستورية، و التجديد النصفي للتشكيلة كل ثلاث سنوات، و كذا ضمانات استقلال الأعضاء.

-الفصل الثاني المعنون بالإطار الموضوعي للمحكمة الدستورية، تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول تم التطرق فيه إلى اختصاصات المحكمة الدستورية في الأوضاع العادية،المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين، و اختصاصها كقاضي انتخابات.

و المبحث الثاني تحدث في عن اختصاصات المحكمة الدستورية الغير عادية، و هي حماية المحكمة الدستورية لإستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية، من حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، و إجراءات إعلان شغور منصبه، و كذا الحلول الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى التأطير القانوني للحالات الاستثنائية، و هي حالة الحرب و الحالة الاستثنائية و حالة الحصار و الطوارئ.

الفصل الأول:

الإطار العضوي

للمحكمة الدستورية

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

خشية اقتصار رقابة دستورية القوانين الممارسة من طرف جهاز سياسي على تقييم القانون من الناحية السياسية فقط، اعتمدت دساتير العديد من الدول، على إناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين لجهاز قضائي، و ذلك لكون الرقابة على دستورية القوانين في بعدها ومغزاها الحقيقي هي مسألة قانونية و عملية قضائية، و بالتالي فلا مناص من إناطتها بجهة ذات طابع قضائي، مستقلة من الناحية العضوية و الوظيفية . وهي المحكمة الدستورية.

و عليه نتطرق في هذا الفصل إلى أعضاء المحكمة الدستورية و كيفية اختيارهم و تعيينهم أوإنتخابهم و الجهات التي تتولى ذلك، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية و الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بالمقارنة مع تشكيل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

المبحث الأول : تشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر

رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين هيئة الرقابية المستبعدة، و مؤسسة الرقابة المستحدثة، إلا أنه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة بعضها يتصل بالجانب العضوي خصوصا تشكيلة المحكمة الدستورية.

و عليه سنتطرق إلى تمثيل السلطة التنفيذية المطلب الأول و تمثيل السلطة القضائية المطلب الثاني، و بالنسبة للستة أعضاء المتبقين فينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري في المطلب الثالث.

المطلب الأول : تشكيل المحكمة الدستورية؛ تحقق استقلال نسبي

حددت المواد الدستورية من المادة 186 إلى 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أعضاء المحكمة الدستورية، و ذلك بتعيين ثلثهم و انتخاب الثلثين الباقيين من بين أهل الاختصاص

مما جعل أغلب الأصوات المتداولة بهذه المحكمة يغلب عليها الطابع الانتخابي، تكريسا لمبدأ الديمقراطية و بناء دولة المؤسسات[1].

إن تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية، و عدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية خلافا للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين حيث يشكل سكوت المؤسس الدستوري تأثيرا سلبيا على استقلال المحكمة الدستورية أوالمجلس الدستوري و يفتح بابا لاحتمال التأثير على الجهة من قبل السلطات العمومية في الدولة [2].

حيث تكون تشكيلة المحكمة الدستورية حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020:

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر 12 عضوا[3]:

-أربعة 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
-عضو واحد 1 تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، و عضو واحد 1 ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ،

1 - بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، أشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن : المحاور الكبرى للتعديل الدستوري، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال(الجزائر)، يومي 05و06 أكتوبر2020،العدد14.

2 - غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955سكيكدة،المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020 ،ص566.

3 - المادة 186 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.القانون رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، .

-ستة 6 أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري . يحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء .

-يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم ، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الاتي :

" **أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة و حياد، و أحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية**"

حسب نص المادة المذكورة أعلاه فتتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضو و هو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن المجلي الدستوري يتكون من اثني عشر (12) عضو، و عليه فإن الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية[1].

و عليه فإن الأعضاء الاثني عشر (12) يتوزعون عدديا على النحو التالي :

الفرع الأول : تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، و هو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، و الذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري، غير أنه تخلى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمول به في تشكيل المجلس الدستوري[2].

لقد احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بآلية التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية.

1- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان2021.

2-غربي أحسن،(قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مرجع سابق، ص567.

غير أنه حبذ لو المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل جميع أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من بين الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية أكبر .

الفرع الثاني : تمثيل السلطة القضائية

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية ،إلاأنه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري[1] .

و بالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين (02) فقط بدلا من أربعة(04) أعضاء ضمن المجلس الدستوري.

تمثل السلطة القضائية بعضوين (02) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة بالتساوي .

إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، و هنا المؤسس الدستوري أخذ بالانتخاب بدلا من التعيين، غير أنه و على الرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكيما .

كما لم تبين المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كيفية انتخاب العضوان.

و بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005[2].

نجد أنه تضمن نص المواد من 48 إلى 59 منه على موضوع ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية حاليا حيث يتم عقد جمعية عامة ويستدعي القضاة الناخبين، كما تضمنت المواد المذكورة أعلاه على النصاب القانوني لانعقاد

1- غربي أحسن،(المحكمة الدستورية في الجزائر)، مرجع سابق، ص68.

2 – مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 أوت 2005.

الجمعية العامة الانتخابية، مكتب التصويت، التصويت بالوكالة، الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دور ثان في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، محضر الفرز، إعلان النتائج .

و بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019 [1]، نجد أنه تضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات و مؤسسات الدولة الأخرى و لاسيما المجلس الأعلى للقضاء و المجلس الدستوري – حاليا المحكمة الدستورية – حيث نص على العملية الانتخابية من خلال النص على مكتب التصويت، كيفيات الترشح، التصويت بالوكالة، محضر الفرز،إعلان نتائج الدور الأول أو اللجوء إلى دور ثان إذ لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة، عملية الاحتجاج على قانونية التصويت .

و بالتالي المؤسس الدستوري قلص من عدد أعضاء الممثلون للسلطة القضائية من تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء الممثلون للسلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016 .

بحيث تكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل و سير المحكمة الدستورية بالإضافة إلى مسايرة عملية توسيع الإخطار لاسيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016[2].

كما احتفظ المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية، ستبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة الدستورية و الباقي دون تغيير .

1- النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 17 أكتوبر 2019.

2– تبينه حكيم، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، بين المبدأ و التطبيق، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زياني عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد03، سبتمبر2019، ص36.

و بالرجوع إلى نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن أداء اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري تكون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، بينما تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على أداء اليمين لأعضاء المحكمة الدستوري أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و هو بمثابة ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية، إذ تعتبر إضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة الدستورية وتمايزها عن المجلس الدستوري[1] .

الفرع الثالث : أساتذة القانون الدستوري (الهيئة الناخبة)

تتضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ستة(06) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري ،

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1442، الموافق لـ 04 غشت 2021، الذي يحدد شروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية .

حيث نصت المادة 09 منه على شروط الترشح [2]:

يمكن لكل أستاذ أن يترشح لإنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية توفر الشروط القانونية التالية :

- ✓ – أن يكون بالغا السن خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- ✓ – أن يكون برتبة أستاذ.
- ✓ – أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة خمسة (05) سنوات على الأقل، و له مساهمات عليمة في هذا المجال.
- ✓ – أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.

1-غربي أحسن،(المحكمة الدستورية في الجزائر)، مرجع سابق، ص69.

[2] -المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1442، الموافق ل 04 غشت 2021 ، الذي يحدد شروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

- ✓ – أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- ✓ – أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية.
- ✓ – أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة، و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية.
- ✓ – أن لا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال ثلاث (03) سنوات السابقة للانتخاب.

بحيث يودع التصريح بالترشح مرفقا بملف الترشح على مستوى المؤسسات الجامعية في أجل أقصاه أربعون (40) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع المحدد بيوم الخميس 14 أكتوبر 2021.

تكوين الملف :

يتكون ملف الترشح حسب ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21[1]

–استمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح.

–نسخة من شهادة الميلاد .

–نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية.

–صورتان (02) شمسيتان حديثتان .

–شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي.

–نسخة من قرار الترقية إلى رتبة أستاذ .

–تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

1 –المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21–304، نفس المرجع .

تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى المؤسسات الجامعية، و يؤشر فيه من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات، و يدون فيه : اسم و لقب المترشح – تاريخ و ساعة إيداع الترشح و توقيعه.

و يسلم للمترشح وجوبا وصل يبين تاريخ و ساعة الإيداع. كما يحدد نموذج استمارة الترشح ووصل الاستلام من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية .

و بمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 محـرم عـام 1443 الموافق لـ 15 أوت 2021، الذي يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أستاذة القانون الدستوري ،أعضاء في المحكمة الدستورية .

حيث جاء في القرار أن رئيس المجلس الدستوري، وبناء على الدستور ولاسيما المواد 185،186و224 منه، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق لـ4 أوت سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، يقرر استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية يوم الخميس 14 أكتوبر سنة 2021.

وحسب ما تنص عليه المواد 02 ، 03، و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21–304 الصادر في العدد الأخير 60 من الجريدة الرسمية، فإنه يستدعى الأساتذة الناخبون في غضون 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية ، ويجرى الاقتراع خلال 30 يوما السابقة لانقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية ، وتوزع المقاعد الـ6 لأساتذة القانون الدستوري في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات ،على أن يخصص لكل ندوة جهوية مقعدين، وتنظم الانتخابات تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية، تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، وتتشكل من قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعضوين يعينهما رئيس الندوة

الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين، و هذا ما جاء به القرار رقم 919 المؤرخ في 22 أوت 2021، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية الانتخابية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات المكلفة بالإشراف و إدارة و مراقبة انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية .

تنظيم عمليات الانتخاب :

وأما ما تعلق بتنظيم عمليات الانتخاب فنصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-304 [1]على أنه : يجرى الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية طبقا لأحكام المادة 07 من نفس المرسوم.

ويفتتح الاقتراع على الساعة 8 صباحا ويختتم على الساعة 3 زوالا، ويجوز أن تمدد اللجنة الانتخابية الوطنية هذا الوقت بساعتين على الأكثر بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت المعني.

وبخصوص إعلان النتائج فحسب نص المادة 24[2] من نفس المرسوم : يعلن الفائزان المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، حسب كل ندوة جهوية ،وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعلن فائز المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر فالأقدم في التوظيف وإلا الأكبر سنّا.

لقد أقصى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، بحيث إذ كان البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 2016 ممثلا بأربعة(04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، عضوان من كل غرفة يتم انتخابهما من أعضاء الغرفة المعنية .

1 – المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المرجع السابق.

2 –المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المرجع السابق.

إذ لا يملك البرلمان أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية، إذ لا يمثل بأعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، و لا يمكنه أن يشرع قانون ينظم تشكيلتها، أو النظام القانوني لعضو المحكمة، و بهذا تكون المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان خلافا للسلطة التنفيذية التي تمثل بأربعة أعضاء من بينهم الرئيس و بذلك تتقيد استقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية مع استقلاليتها مع البرلمان .

إن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين أعلاه يؤكد على منح المؤسس الدستوري نصف السيادة للشعب في اختيار ستة أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية، بينما النصف الأخر يوزع بين السلطتين التنفيذية و القضائية، و منه يكون المؤسس الدستوري قد أحدث التوازن بين تمثيل السلطات العمومية و تمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، بالرغم من جعل الرئيس من الفئة المعينة .

و بهذا تعد خطوة جيدة نحو منح استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية، كما غلب المؤسس الدستوري أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين من خلال ثمانية أعضا ء منتخبين مقابل أربعة معينين، و هذا ما يدعم استقلالية المحكمة الدستورية في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمسائل الانتخابية أو إخضاع النصوص القانونية للدستور حفاظا على علوية الدستور وتحقيقا لدولة القانون خصوصا من خلال ضمان حماية للحقوق و الحريات .

المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

تضمنت المادة189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها في الأعضاء سواء كانوا معينين أو منتخبين في المحكمة الدستورية.

كما أنه توجد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية دون غيره من الأعضاء.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية

لتولي العضوية في المحكمة الدستورية ضرورة توافر جملة من الشروط المحددة في المادة 187 من التعديل الدستوري، و تتمثل في [1]:

-بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،
-التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرين(20) سنة، و استفادة من تكوين في القانون الدستوري،
-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
-عدم الانتماء الحزبي،

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط أخر أو مهنة حرة.

✓ - أولا - بلوغ السن القانونية :

يشترط في تعيين العضو أو المنتخب بلوغه السن القانونية و المحددة بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو بالمحكمة الدستورية لم يبلغ سن الخمسين سنة كاملة يوم التعيين، و الشرط يسري كذلك على انتخاب قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة لعضو عن كل هيئة قضائية .

إذ لا يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية قاضي يقل عمره عن سن الخمسين سنة وأيضا بخصوص ستة (06) أستاذة لا يمكن لأي أستاذ القانون الدستوري الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا كان سنه يقل عن خمسين (50) سنة كاملة يوم الاقتراع .

إن رفع سن العضوية في المحكمة الدستورية إلى خمسين سنة كاملة بعد ما كان أربعين سنة بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري تعكس التصور الجديد المراد إعطائه لهذه المؤسسة الدستورية في بناء الدولة الحديثة من جهة أولى، بحيث تجعل منها محكمة عقلاء بالنظر للسن الأدنى المشترط لتقلد هذه المناصب، و من جهة ثانية تميز ذات الأعضاء بالاحترافية

[1]- المادة 187 مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

والتخصص [1] ، حيث استوجبت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 زيادة عن تمتعهم بخبرة في القانون لا تقل عن 20 عشرين سنة بعدما كانت 15 خمسة عشرة سنة ،إضافة إلى تكوين تخصصي و هو شرط جديد لم يكن منصوص عليه ضمن الشروط الواجب توفرها في العضوية السابقة.

تلك هي الضمانة التي تجعل من أعضاء هذه المحكمة يتمتعون بالاحترافية في أداء مهامهم خاصة فيما يتعلق بفرض الرقابة على دستورية القوانين و الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما أضاف المؤسس الدستوري شرطا مهما يضفي الشفافية على أعضاء هذه المحكمة الدستورية و هو شرط عدم الانتماء الحزبي الذي يمنح للأعضاء حيز كبير من الاستقلالية للحفاظ على قواعد الجمهورية و ضمان الفصل و التوازن بين السلطات .

إن بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يحسب حسب التقويم الميلادي و ليس التقويم الهجري ،إذ يتعين بلوغ العضو المعين أو المنتخب خمسين (50) سنة ميلادية كاملة و ليس خمسين (50) سنة هجرية، و العبرة هي بيوم الانتخاب بالنسبة للعضو المنتخب، و تاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعين و ليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بخصوص الأعضاء المنتخبين[2].

إذ يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط أثناء تاريخ إيداع ملفات الترشح للعضوية تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنه خمسين سنة كاملة شرط أن لا يكون يوم الاقتراع قد أكمل السن القانونية .

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد شرط السن لعضوية المجلس الدستوري بأربعين(40) سنة بينما التعديل لسنة 2020 رفع السن إلى خمسين سنة دون أن نحدد التعديلات الدستورية حد أقصى لسن العضو، إذ يمكن أن ينتخب أو يعين عضو

[1]– بوعلام بوعلام، مداخلة سابقة، ص100.

2 –غربي أحسن، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة2020)، المرجع السابق، ص570.

يبلغ سنه أو يفوق مائة (100) سنة، بينما يحرم شخص سنه تسعة و أربعون (49)سنة أو أقل رغم خبرته الواسعة في مجال القانون و حتى تخصصه في القانون الدستوري بداعي تخلف شرط السن و الذي هو مرتفع[1].

ثانيا: الخبرة المهنية في مجال القانون :

تنص المادة 187 من القانون 20-82 على أن : "...التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين(20) سنة، و استفادة من تكوين في القانون الدستوري،..."

بحيث يشترط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، إذ يمكن أن يعين أو ينتخب عضو رغم استيفاءه لباقي الشروط إذا كان لا يملك خبرة قانونية مدتها عشرين (20) سنة على الأقل ، أما المادة 2/184 من القانون رقم16-01 تنص على أن :" ...التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي أو في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة..."[2].

بحيث اشترط المؤسس الدستوري خبرة قانونية مدتها لا تقل عن خمس عشرة سنة من خلال النص على مجالات الخبرة و هي المذكورة في نص المادة أعلاه، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد كفل الكفاءة اللازمة من ناحيتين :

*الأولى تتمثل في أنه حدد شروط التخصص و الخبرة في أعضاء المجلس الدستوري.
*الثانية تتمثل في أنه تولى تحديد تلك الشروط و الكفاءة و لم يتركها للمشرع، ما يشكل ضمانة للمجلس الدستوري، و هذه الضمان انتقلت للمحكمة الدستورية[3].

1-غربي أحسن، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة2020)، المرجع السابق، ص570.
2-القانون رقم16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
3- بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستوري و تفسيره، الجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر2018، ص13.

إن مجرد النص على شرط الخبرة لا يحقق بالضرورة موضوعية القرار الرقابي للمجلس الدستوري بل ذلك متوقف على النظام القانوني المعتمد على انتقاء تلك الكفاءات القانونية المنصوص عليها[1].

و بذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا، و المجلس الدستوري سابقا إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات[2].

و إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لذوي الكفاءات، الذي لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور[3].

غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية، و التي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو مارس القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات كفاءات قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية و تجانس قراراتها سواء الصادرة بشأن مطابقة العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.

الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات و الآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية و يجعل أعضائها في منأى عن الإملاءات السياسية و التأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم، و هو ما تقتضيه متطلبات و أهداف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تشكل جوهر اختصاص

1- ولد أحمد تنهنان، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة التراث، المجلد10، العدد 03، ص273.

2- ياسمين مزاري، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد01، جانفي 2019، ص 250.

3- البرج محمد، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص92.

المحكمة الدستورية، إذ تحتاج هده الرقابة إلى كفاءات قانونية، متخصصة في القانون الدستوري ، و تحتاج إلى أشخاص غير متحزبين ضمانا لاستقلالية المؤسسة الدستورية في أداء مهامها[1].

و بالتالي تقاس الخبرة القانونية بخصوص أساتذة القانون الدستوري بالتدريس، و تقاس خبرة ممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة قاضي بالمحكمة العليا و مجلس الدولة، و يبقى ممثلي السلطة التنفيذية المعينين من طرف رئيس الجمهورية غير معلومة مجالات خبرتهم القانونية ،و عليه يحق لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين الأساتذة كما له أن يعينهم من بين القضاة أومن بين المحامين و ذلك مع مراعاة باقي الشروط المطلوبة.

ثالثا: التكوين و التخصص في مجال القانون الدستوري.

يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من تكوين متخصص في القانون الدستوري ،إذيتعين لتعيين عضو أو انتخابه لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية، أن يكون قد استفادة من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى لو فاقت عشرين (20) سنة، إذا من خلال هده الشرط لا يمكن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري لكن لديهم تكوين في القانون الدستوري، كما أن العضوين ممثلي السلطة القضائية هم قضاة، و بالتالي استفادتهم من تكوين في القانون الدستوري قبل انتخابهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

و عليه فإن هذا الشرط يخص الأعضاء غير أساتذة القانون الدستوري لأن أستاذ القانون الدستوري هو أصلا متكون في القانون الدستوري و لا يحتاج إلى تكوين آخر قبل ترشحه لعضوية المحكمة الدستورية، و عليه يقتصر هدا الشرط على القضاة و الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري.

رابعا: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

1-غربي أحسن،(قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص571.

يتعين على عضو المحكمة الدستورية التمتع بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا، و حقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب و الترشح، و أن يستمر متمتعا بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى حرمانه من الحقوق المدنية و السياسية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز و التصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الأسرة.

يقصد بالأهلية الأدبية ألا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف و الاعتبار، بحيث لا يصح معها أن يكون عضو بالمحكمة الدستورية لأن صوته أصبح مشكوك فيه[1]، حيث أشار المشرع الجزائري إلى هدا المنع في المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم.

تتمثل الحالات في مايلي[2]:

-كل شخص سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن
-كل شخص حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره
-كل شخص حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09مكررو 14 من قانون العقوبات
-كل تاجر أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره

كما أكد التعديل الدستوري على خلو العضو من الأهلية الأدبية من خلال إدراج شرط ألا يكون العضو المعين أو المنتخب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لكن لم يحدد المؤسس الدستوري موقفه من مسألة رد الاعتبار، إلا أننا نرى من جانبنا أنه لا يمكن لأي شخص تعرض لعقوبة

1-توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد15، العدد28، 2018، ص346.

2- القانون العضوي رقم16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 50مؤرخة في 28 أوت 2016.

سالبة للحرية حتى لو استفادة من رد الاعتبار أن يكون عضو في مؤسسة دستوريــة تسهـر على ضمان احترام الدستور، و تسهر على سير نشاط باقي المؤسسات العمومية في الدولة[1].

لذا استبعد المؤسس الدستوري من العضوية أي شخص حصل على عقوبة سالبة للحرية.

كذلك يقصد بالأهلية العقلية ألا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية ، و تمس بكفاءاته في الاختيار و التمييز و تجعله غير مدرك لتصرفاته، و تشمل عدم الأهلية العقلية الأشخاص المحجوز عليهم قضائيا و المحجوز عليهم[2].

خامسا : عدم الانتماء الحزبي:

يعتبر هذا الشرط غير واضح و غير محدد بشكل دقيق، فهل يقصد به أثناء تعيين العضو أوانتخابه يكون غير منتميا لحزب سياسي بغض النظر عن انتماءه السابق أو أن المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص، و هو الاحتمال الأقرب.

إذ لا يكن هذا الشرط منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 لكون أعضاء المجلس الدستوري من بينهم أربعة أعضاء يمثلون البرلمان و هم في الغالب لديهم انتماء حزبي، كما أن المحكمة الدستورية هيئة مختلفة من حيث طبيعتها عن المجلس الدستوري، إذ يتعين اشتراط عدم الانتماء الحزبي في أعضائها، و هذا ما يكرس استقلالية المحكمة الدستورية من هذا الجانب و يضمن حياد الأعضاء.

خلاصة القول أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف العديد من الشروط التي لم تكن منصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث هده الشروط تكرس حياد المحكمة الدستورية و استقلاليتها، و تضمن تخصص أعضائها وتعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث هده الشروط تكرس حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها،وتضمن تخصص أعضائها و كتسابهم لخبرة قانونية عالية، كما أن الشرطين المنصوص عليهما في التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل المؤسس الدستوري على التشديد

1-غربي أحسن، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 572.
2-توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص346.

فيهما في التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال رفع سن العضوية من أربعين (40) سنة إلى خمسين (50) سنة، و رفع الخبرة القانونية من خمسة عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة مع الاكتفاء بالخبرة في المجال القانوني دون الوظائف العليا في الدولة.

و عليه أحسن المؤسس الدستوري لما حدد مجال الخبرة في القانون أي التكوين القانوني دون تقلد المناصب العليا حتى يبعد الصفة السياسية عن عمل المحكمة الدستورية.

بالإضافة إلى التركيز على التكوين في القانون الدستوري، و بذلك تعتمد المحكمة الدستورية على كفاءات متخصصة في القانون الدستوري أو تضم كفاءات لها تكوين في القانون الدستوري.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

أما رئيس المحكمة الدستورية، يجب أن تتوفر فيه نفس الشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، و المحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري باستثناء شرط السن،حددها الدستور أول مرة خاصة في من يتولى رئاسة مؤسسة بحجم المحكمة الدستورية ،إذ لم يحدد سابقا شروط في تولي رئاسة المجلس الدستوري [1] و عليه يتعين في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أن تتوفر فيه ما يلي :

- يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ،ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم.
- أم يدين بالإسلام.
- أن يثبت الجنسية الجزائرية فقط لزوجه.
- يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942.
- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

1-غربي أحسن(المحكمة الدستورية في الجزائر)، المرجع السابق، ص 76.

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد جويلية 1942 .

-يقدم تصريحا بممتلكاته المنقولة و العقارية في داخل الوطن و خارجه.

إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور.

و عليه يلتزم رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية بتحقيق هذه الشروط في من يعينه لرئاسة المحكمة حتى يكون التعيين دستوريا[1].

المبحث الثاني: النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية

يتضمن النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية تحديد نظام عهدة الأعضاء، و التجديد النصفي للتشكيلة ثم للضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لضمان استقلالية المحكمة الدستورية و عدم قابلية العضو للعزل.

المطلب الأول : تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم رئيسها، بمهامهم لعهدة واحدة مدتها ستة 06 سنوات طبقا لنص المادة 188 في التعديل الدستوري لسنة 2020، بعدما كانت مدة العضوية ثمانية 08 سنوات بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن تخفيض مدة العضوية هو إجراء إيجابي يتماشى و فلسفة التداول على السلطة و التجديد الدوري في المناصب الحساسة لإعطاء نفس جديد للمؤسسات و الدفع بها للأمام[2].

1 -غربي أحسن، (المحكمة الدستورية في الجزائر)، المرجع السابق، ص 76.

2- بوعلام بوعلام، مداخلة سابقة، ص101.

كما يتم تجديد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات وفقا للشروط التي سيحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية:

حدد المؤسس الدستوري مدة العضوية في المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و هي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد و تمارس لفترة واحدة فقط، و تخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة و الأعضاء.

إن التحديد الدستوري لمدة العضوية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد و تمارس مرة واحدة من قبل العضو من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن لعضو المحكمة الدستورية ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري، فعدم قابلية العضو للظفر بعهدة واحدة جديدة في المحكمة الدستورية من ظرف الهيئات و الجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه يساهم في مساعدة العضو على القيام بوظيفته و مهامه و تحييد مواقفه وفق ما يرتضيه ضميره المهني و المنصب الذي هو فيه و ليس وفق ما تمليه الجهة التي عينته أو انتخبته [1]، و بالتالي يتحرر العضو من الضغوطات النفسية و المادية الناتجة عن تجديد العضوية، كما أن تحديد مدة العضوية في حد ذاته ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية.

إذ لا تتحول إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية و التي تلقى بضلالها على الأعضاء المنتمين لهذه السلطات[2].

1-غربي أحسن، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020)، مرجع سابق، ص 574.

2-يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد09، العدد03، ديسمبر2018، ص659.

الفرع الثاني: التجديد النصفي:

المؤسس الدستوري حدد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بست (06) سنوات لفترة واحدة مع عدم قابلتها للتجديد ،لكن نصه على التجديد النصفي للتشكيلة كل ثلاث سنوات.

إذ اعتمد المؤسس الدستوري على قاعدة التجديد النصفي كل ثلاث سنوات، غير أن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست (06) سنوات، و يبقى إحدى عشر (11) عضو خاضعين لعملية التجديد النصفي.

لم يحدد المؤسس الدستوري شروط و كيفيات التجديد الجزئي و إنما أحال ذلك للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما لم يحدد حالات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية و من يتولى رئاستها و لا حالات شغور منصب العضو في المحكمة الدستورية و كيفيات استخلاف العضو و غيرها من الحالات التي تؤول أمر تنظيمها للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

يتم التجديد النصفي الأول عن طريق استبعاد ستة (06) أعضاء عن طريق القرعة و يبقى خمسة (05) أعضاء إضافة إلى الرئيس يكملون العهدة و التي حددت بست (06) سنوات بينما الأعضاء الستة التي تنتهي عهدتهم عند ثلاث سنوات و يتم تجديد نصف التشكيلة بالطريقة نفسها التي تم بها التشكيل و بعدها يصبح التجديد يتم بصفة آلية، فكل نصف التشكيلة الذي مدة عضويته يستبدل بنصف آخر و النصف المتبقي يضف ثلاث سنوات، فتصبح مدته ست سنوات و تنقضي و يستبدل بنصف آخر و هكذا .

إذ يضمن هذا الأسلوب نقل التجربة و الخبرة من الأعضاء القدامى الذين مر على تواجدهم بالمحكمة الدستورية مدة ثلاث سنوات إلى الأعضاء الجدد[1].

1 –غربي أحسن، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020)، المرجع السابق، ص575.

بحيث يتم تجديد عضوان من أصل أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء ثلاث سنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة و يستمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انقضاء مدة العضوية المقدرة بست سنوات، ويجدد عضو من العضوين المنتمين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد النصفي الأول ويستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته عند ثلاث سنوات.

فإذا وقعت القرعة على انتهاء عهدة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة يجدد بعضو من مجلس الدولة.

كما تنتهي عهدة ثلاثة أساتذة القانون الدستوري بعد انقضاء ثلاث سنوات و عن طريق القرعة ،و يتم تجديد العضوية بثلاث أساتذة القانون الدستوري و بنفس الكيفية التي انتخب بها الأساتذة لأول مرة.

إن ظاه ر التجديد النصفي ليست غريبة على المؤسس الدستوري الجزائري حيث طبقها أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري، و التي أخضعها للتجديد النصفي كل أربعة سنوات دون أن يشمل الإجراء الرئيس و نائب الرئيس اللذان يعينان لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات .

المطلب الثاني : ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

نص المؤسس الدستوري على العديد من ضمانات استقلالية العضو بالمحكمة الدستورية والتي تكرس استقلالية المحكمة الدستورية خصوصا اتجاه باقي السلطات العمومية في الدولة ،و ذلك بالمقارنة مع ما منحه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: حالات التنافي

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة و العضوية بالمحكمة الدستورية.

إذ بمجرد انتخاب العضو أو تعينيه يتوقف عن ممارسة أي عضوية في أي هيئة أو مؤسسة أوأي جهة عمومية أو خاصة، كما يتعين عليه ترك وظيفته التي كان يمارسها قبل تعيينه أم انتخابه عضوا بالمحكمة الدستورية أو ترك أي مهمة أو تكليف كان قد كلف به من قبل ،كما يتعين على العضو المعين أو المنتخب بالمحكمة الدستورية و الذي كان يمارس مهنة حرة أوأي نشاط ترك هذه المهنة أو النشاط، و يستمر هذا الترك للعضوية أو الوظيفة أو المهنة الحرة أوالنشاط أو التكليف و غيرها لغاية انتهاء مدة عضويته بالمحكمة الدستورية.

و بذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى مبدأ عام و هو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية فقط دون غيرها[1].

و عليه فإن العضو بالمحكمة الدستورية الذي كان قاضيا بالمحكمة العليا و مجلس الدولة عليه أن يتوقف عن ممارسة مهامه كقاضي طوال مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، و العضو الذي كان يشغل منصب جامعي بكلية الحقوق عليه أن يتوقف عن مزاولة مهنة التدريس طيلة مدة العضوية، و العضو الذي يمارس مهنة المحاماة عليه أن يتوقف عنها لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الإغفال.

تكمن أهمية إقرار المؤسس الدستوري لحالات التنافي في ضمان تفرغ العضو لممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة، و ضمان حياد العضو من جهة ثانية عن طريق الابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصداقية المؤسسة الدستورية، و من شأن

1-غربي أحسن، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص583.

ذلك أن يساعد على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فاعلية و مصداقية و ضمان سمو الدستور وما نتج عنه من تدرج للقواعد القانونية و ضمان احترام السلطات العمومية لاختصاصها و كذا ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين[1].

و كل ذلك يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية .

و عليه تشمل حالات التنافي القطاع العام و القطاع الخاص، إذ لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد الوظائف، و إنما وسعها إلى أي تكليف أو مهمة أخرى، كما لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد ممارسة المهن الحرة فقط و إنما وسع التنافي إلى أي نشاط آخر يمارسه العضو سواء كان مربحا أو غير مربح بما في ذلك العضوية في الجمعيات و النوادي الرياضية و غيرها، و بالتالي يتعين على العضو أن يقطع صلته بعالم الشغل و يتفرغ لمهامه الجديدة ويبتعد عن كل ماله تأثير على استقلالية المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: نظام التعويض:

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام التعويض الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية باعتباره من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المؤسسات الدستورية و من بينها المحكمة الدستورية استقلالية، و يضمن حياد الأعضاء أثناء قيامهم بوظائفهم، و بالتالي يتم تنظيم هذا العنصر من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على نظام تعويض الأعضاء في المجلس الدستوري، و إنما تكفل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتنظيم مسألة التعويضات في إطار الاستقلالية الإدارية الممنوحة دستوريا و التي لم يشر إليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص المحكمة الدستورية.

1 –غربي أحسن، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020)، المرجع السابق، ص576.

الفرع الثالث: النزاهة و الحياد في أعضاء المحكمة الدستورية :

المؤسس الدستوري نص على ضمانات حياد و نزاهة العضو بالمحكمة الدستورية من خلال أداء الأعضاء لليمين، و ما يضمن استقلالية المؤسسة الدستورية و أعضائها تجاه رئيس الجمهورية هو أداء الأعضاء لليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية للمؤسسة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية خلافا للمجلس الدستوري الذي يؤدي أعضاءه اليمين أمام رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة و الحياد و الحفاظ على السر المهني و عدم الانحياز و ذلك من خلال النص على : " **أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة و حياد ،و أحفظ سرية المداولات و امتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية** "[1].

ما يدعم حياد العضو اشتراط المؤسس الدستوري في العضو عدم الانتماء الحزبي خلافا لما كان عليه الوضع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يخضع الأعضاء المنتمين لأحزاب سياسية إلى ضغوطات حزبية يمكنها أن تؤثر على حيادهم و نزاهتهم في أداءهم لمهامهم خصوصا مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه عن أداء مهامه لمدة طويلة دون أن يحرك المجلس الدستوري ساكنا.

الفرع الرابع: الحصانة و عدم قابلية للعزل:

نص المؤسس الدستوري على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم، وهذه الحصانة

1 – المادة 186، من مرسوم رئاسي رقم 20–442، المرجع السابق.

تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية، و التي لم تكن منصوص عليها سابقا، إذ يبقى العضو مهدد بالإقالة.

أما حاليا فلا يمكن إقالة العضو أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمهامه أم بكيفية ممارستها و هذا ما تضمنته المادة 189[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية".

أما بخصوص الحصانة القضائية فيملك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا إذا تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية.

إذ في هاتين الحالتين تتم متابعة العضو قضائيا.

فالمؤسس الدستوري لم يبن في المادة المذكورة أعلاه إجراءات رفع الحصانة و إنما أحال ذلك إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتبين إجراءات رفع الحصانة عن العضو.

توفر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة و الحرية لأعضاء المحكمة الدستورية ،وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية.

و عليه فإن عضو بالمحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا في حالة المتابعة الجزائية نتيجة تنازله الصريح عن الحصانة أو إسقاطها عنه من قبل زملاءه الأعضاء بالمحكمة الدستورية.

1 – المادة 189، من مرسوم رئاسي رقم 20–442، المرجع السابق.

أما بخصوص باقي الأعمال التي يرتكبها العضو و التي لا تشكل وصف جزائي أو التي لها ارتباط بمهامه فإنه لا يمكن عزله كنتيجة لقيامه بها مهما كان الظرف، و عليه يتعين أن يكمل العضو المدة المحددة في الدستور و هي ست (06) سنوات كاملة.

يبقى السؤال مطروح : هل يتابع العضو جزائيا عن أفعال ارتكبها أثناء ممارسة مهامه، بعد انتهاء مدة العضوية أم لا ؟

فإذا رجعنا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المادة 185 تقرر حصانة العضو خلال مدة العضوية فقط، بينما المادة 189[1] الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أسقطت عبارة " خلال عهدتهم " و نصت على : " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم "

ما يعني أنه تمتد الحصانة عن تلك الأعمال التي لها علاقة و ارتباط بممارسة العضو لمهامه إلى ما بعد انتهاء مدة العضوية خلافا للتصرفات التي يرتكبها العضو و التي لا ترتبط بممارسة مهامه ، تكون محل متابعة قضائية حتى أنه تمتد الحصانة عن تلك الأعمال التي لها علاقة و ارتباط بممارسة العضو لمهامه إلى ما بعد انتهاء مدة العضوية خلافا للتصرفات التي يرتكبها العضو و التي لا ترتبط بممارسة مهامه ، تكون محل متابعة قضائية حتى بعد انتهاء مدة العضوية إذا كانت لم تتقادم بعد.

1 – المادة 189 من مرسوم رئاسي، رقم 20–442، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور بمؤسسة دستورية أخرى، و هي المحكمة الدستورية كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية، حيث احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية مثل الاحتفاظ بنفس عدد التشكيلة و هي اثني عشرة (12) عضوا بالإضافة إلى الاحتفاظ بتمثيل السلطتين التنفيذية و القضائية مع بعض التغيرات، إلا أن هذا لا يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحمل الجديد، إذ تضمن اشتراك الهيئة الناخبة لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية من خلال اختيار الناخبين لنصف تشكيلة المحكمة الدستورية.

كما منح التعديل الدستوري لسنة 2020 للاكاديمين مكانة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تضم التشكيلة أساتذة القانون الدستوري . كما تضمن التعديل الدستوري على التخصص في عضو المحكمة الدستورية و الحياد الحزبي و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و هي شروط كانت غائبة في عضو المحكمة الدستورية. كذلك التشدد في شرط السن و الخبرة، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية بالمقارنة مع الاستقلالية التي منحها في المجلس الدستوري في التعديل لسنة 2016.

الفصـــل الثانـــي :

الإطار الموضوعي

للمحكمة الدستورية

الفصل الثاني: الإطار الموضوعي للمحكمة الدستورية

إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدولة يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا السمو و تكفل للدستور الإحترام و تكريس مضمونه و روحه في جميع أعمال السلطات العمومية ، إذ تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكفل لضمان احترام الدستور، و تعمل على ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية في الدولة، و أهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين،بحيث تنقسم هذه الرقابة إلى : رقابة المطابقة و رقابة الدستورية بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ تشمل أنواع الرقابة كل من القانون العضوي و المعاهدات و القانون العادي و الأمر و التنظيم، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان .

إن المحكمة هي الجهة الوحيدة المخولة لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور و تسهر على تفسيره، إلا أنها لا تتحرك من تلقاء نفسها، و إنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من جهات المحددة في الدستور، إلا أنها إذا أخطرت بنص ما فإنه يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال الآجال المحددة في الدستور بقرار .

و عليه دون تحريك للرقابة على دستورية القوانين من قبل الجهات المخولة لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لا يمكن حماية الدستور من الإنتهاكات التي تطاله من قبل البرلمان و السلطة التنفيذية .

و تبقى المحكمة الدستورية عاجزة عن فرض حماية للدستور في ظل سكوت الجهات المعنية و عدم تفعيلها لإجراء الإخطار .

الفصل الثاني: الإطار الموضوعي للمحكمة الدستورية:

المبحث الأول : اختصاصاتها في الأوضاع العادية

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكان المجلس الدستوري، تكلف لضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات، و نشاط المؤسسات العمومية.

كما أناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين بإضافة إلى اختصاصها في مجال الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء .

و عليه سأتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول) ،اختصاصها كقاضي انتخابات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الرقابة على دستورية القوانين

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبيه بخصوص بعض النصوص القانونية و جوازيه بخصوص نصوص أخرى، و هي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني و تحول دون صدوره إذا كان مخالفاً للدستور، و رقابة لاحقة تختص ببعض النصوص القانونية السارية المفعول، و هي جوازيه، و عليه يمكن تصنيف الرقابة إلى أربع أنواع رقابية و هي :

رقابة المطابقة و رقابة دستورية و رقابة توافق القوانين و التنظيمات للمعاهدات وأخيرا آلية الدفع بعدم الدستورية .

الفرع الأول : أنواع الرقابة

أولا : رقابة المطابقة و رقابة دستورية

أولا –01– رقابة المطابقة : و هي رقابة وجوبيه سابقة

و يقصد بالمطابقة للدستور :" أن يكن القانون موافق بشكل دقيق للدستور ، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية و التشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين القانون و الدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون أن لا يتضمن أي تناقض مع الدستور ." [1]

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور و كذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، و ذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري 2020.

أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حالة شغور رئيس منصب رئيس الجمهورية.

بحيث تعرف القوانين العضوية: على أنها القواعد القانونية الصادرة عن ال سلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها أو بتكييف من المشرع الدستوري، و المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة و اختصاصاتها و كيفية ممارستها لوظيفتها، أي تتصل بموضوعات دستورية في جوهرها[2].

[1]- نبالي فضه، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2010، ص153 .

2– مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 04، العدد02، 2021/05/29.

النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان : يعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بمثابة القانون الأساسي، و ذلك إلى احتكام كل غرفة إليه و تسييره لجميع نشاطاتها وخاصة الإجرائية منها و التنظيمية.

أولا -02- رقابة الدستورية :

هدف الرقابة الدستورية هو صون الدستور، و حمايته من الخروج على أحكامه بإعتباره القانون الأسمى و الأساسي في الدولة .[1]

إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر والتنظيمات و تفصل فيها بقرار، و ذلك على النحو التالي:

1) – رقابة دستورية المعاهدات :

و هي رقابة جوازيه سابقة بحيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جوازيه الإخطار بشأن المعاهدة أو إتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها من خلال العبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، و القوانين قبل إصدارها ".[2]

و عليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ،بمعنى استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة للمعاهدات و الإتفقيات، والإكتفاء بالرقابة الجوازيه السابقة فقط.

2) – رقابة دستورية القوانين العادية :

1- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 13، العدد04، 25 ديسمبر2020.

2-المادة 190 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، و ذلك إذ أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص قانوني و هي رقابة جوازيه سابقة.

إلا إذا توافرت شروط الدفع بعدم الدستورية هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازيه لاحقة .

3) – رقابة دستورية الأوامر و التنظيمات:

تخضع الأوامر و التنظيمات لرقابة وجوبيه سابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات و الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا : رقابة توافق القوانين وآلية الدفع بعدم الدستورية.

ثانيا–01– رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازيه السابقة و الرقابة الجوازيه اللاحقة .

نصت المادة 154 من دستور 2020 على أنه :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "[1]

يتضح من هذا النص سمو المعاهدات على القوانين و بالتالي على التنظيمات أيضا ،إلا أنه و في جميع الدساتير الجزائرية السابقة لم يوجد ما يؤكد هذا السمو بخلاف هذه المادة ، حيث لم تعزز بآلية للرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات.

1–المادة 154، من مرسوم رئاسي رقم 20–442، المرجع السابق.

إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات و القوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة لها حق الإخطار، و ثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن قانون قبل صدوره و إلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة .[1]

كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم، و إلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة

ثانيا-02- الدفع بعدم الدستورية :

قام المؤسس الدستوري بتوسيع الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور بعدما كانت في التعديل الدستوري لسنة 2016 تقتصر على الحكم التشريعي دون التنظيمي، و هذا التغيير جاء استجابة للمطالب التي رفعها الأساتذة الجامعيين من خلال مطالبتهم مرارا بإدراج الحكم التنظيمي ضمن الدفع بعدم الدستورية، لأن أكثر النصوص التي تنتهك الحقوق والحريات هي التظيمات.[2]

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدر النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة، أو المحكمة العليا بأن النص التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور.[3]

[1]-غربي أحسن، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 27.
2-غربي أحسن، (المحكمة الدستورية في الجزائر)، المرجع السابق، ص79.
[3]-غربي أحسن، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص28.

و تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.

الفرع الثاني : إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

تخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لجملة من الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، و الإجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

غير أننا سنكتفي بإجراءات المحددة في الدستور، و ذلك في ظل غياب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية . إذ تشتمل أهم الإجراءات في ما يلي :

أولا : إخطار المحكمة الدستورية و آجاله.

أولا-01- إخطار المحكمة الدستورية:

يقصد به :" طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، و تعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما " .[1]

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاءها بوجود معاهدة، أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار.

- ✓ **- الإخطار الوجوبي :**

[1]- لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص50.

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

بحيث تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، و عليه يستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية و المعاهدات والتنظيمات و الأوامر حسب نص المادة 140 الفقرة الأخيرة و المادة 190 الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الإخطار الوجوبي .

✓ – **الإخطار الجوازي :**

يتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات و القوانين العادية و الأوامر والتنظيمات و هو مرتبط بالرقابة الجوازيه السابقة و الرقابة الجوازيهاللاحقة .[1]

إذ نخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و المتمثلة في:

- رئيس الجمهورية :

إضافة إلى إستئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة ،منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 93 من التعديل الدستوري .

خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها، و إنما تنصرف سلطته في الإخطار إلى القوانين التي صوت و صادق عليها البرلمان.

[1]–غربي أحسن، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 29.

- رئيس مجلس الأمة :

منح المؤسس الدستوري في المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، و ذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية و التنظيمات و الأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري .

- رئيس المجلس الشعبي الوطني :

منح المؤسس الدستوري في المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، و ذلك بخصوص المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات و الأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري .

خفض المؤسس الدستوري عدد النواب و عدد أعضاء مجلس الأمة الذين لهم حق إخطار المحكمة الدستورية، فبعد أن كان العدد في التعديل الدستوري لسنة 2016 خمسين(50) نائبا و ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة أصبح أربعين (40) نائبا و خمسة و عشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

كذلك منح المؤسس الدستوري حق الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتبار طرف ثاني في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان و التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريتها أو عدم دستوريتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية .

- النواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة:

حسب نص المادة 193 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لنواب مجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية و التنظيمات و الأوامر و المعاهدات.

✓ **-الإخطار عن طريق الإحالة :**

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري ،والمتمثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، كما لا يمكن لمحكمة التنازع إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة .

بالإضافة إلى أنه تنظر المحكمة الدستورية في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، و كذا تفسير الأحكام الدستورية[1].

و هذا حسب نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية و تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها[2].

أولا-02- آجال إخطار المحكمة الدستورية:

[1]-بوعلام بوعلام، مداخلة سابقة، ص102.

2-المادة 192، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

تصدر المحكمة الدستورية قرارها في الآجال المحددة في نص المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري على النحو التالي:

أ – الآجال المتعلقة بقرار المحكمة الدستورية بخصوص رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و التوافق مع المعاهدات :

يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، و رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ،ورقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و الأوامر، و أيضا رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات خلال آجل لا يتجاوز ثلاثين(30) يوما من تاريخ الإخطار للمحكمة الدستورية[1] .

ب –الآجال المتعلقة بقرار المحكمة الدستورية بخصوص الدفع بعدم الدستورية :

يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 الفقرة الثانية و هو أربعة أشهر كحد أقصى.

كما تتقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد آجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195 بعدة ضوابط.

ثانيا : جلسات و مداولات المحكمة الدستورية.

ثانيا–01– جلسات المحكمة الدستورية:

تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة و لا يحضرها المحامون ولا أعضاء السلطات العمومية و الإدارية مثل الوزراء و النواب و الأعضاء

1– غربي أحسن، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص33.

في مجلس الأمة و غيرهم، حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها و لا يتبادل المذكرات، و إنما تعين المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه و له كل الصلاحيات في ذلك، و يعد تقرير و مشروع القرار يوزع على الأعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة .[1]

ثانيا-02- مداولات المحكمة الدستورية :

دستـــر المؤسس الدستـوري بعض قواعد عمل المحكمة الدستوريـة ، حيث نص على ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات، و أيضا دسترة نوع الأغلبية التي تعمل بها المحكمة الدستورية، و هي نوعان، الأغلبية المطلقة للأعضاء بخصوص القوانين العضوية، و الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين بخصوص باقي النصوص، و هذا ما تضمنته المادة 197 من الدستور، أما بخصوص قواعد عمل المجلس الدستوري فحددت هذه القواعد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

تتداول المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار المسجل لديها في الآجال المحددة في الدستور و تتم المداولة في جلسة مغلقة و تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بإتباع نوعان من الأغلبية [2]:

أ - الأغلبية المطلقة:

تتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل و ليس أغلبية الأعضاء الحاضريـن، إذ يتعيـن أن يصوت

1-غربي أحسن، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 36.
2-غربي أحسن، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 37.

على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجح صوت الرئيس و لا عن تساوي الأصوات (50+1) .

ب -الأغلبية البسيطة:

حيث تصت المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا " [1].

المطلب الثاني: اختصاصها كقاضي انتخابات

بالنظر لأهمية الانتخابات ذات الطابع الوطني و لتداعياتها السياسية، يوكل للقضاء الدستوري السهر على صحتها، ويتباين حجم تدخله بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية و الاستفتاءات، غير أنه تختص حصريا في الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح و اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية ،وإثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية، و الفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، و في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء و إعلان نتائجها النهائية .

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع التالية :

-الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية.

1- المادة 197، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

-و اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية.

-و إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

01- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات رفض التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية:

يحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو الملف و الوثائق المرفقة به، أو بالكفالة ،أوبالأهلية المنصوص عليها ف المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،أوغيرها من الشروط القانونية [1].

و تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية .

أ - إجراءات تقديم الطعن:

يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة و في الآجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي و إلا رفض الطعن شكلا.

[1]-شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، الجزائر،06 و07 أفريل 2021، ص74 .

يرفع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية من طرف كل من تتوفر فيه صفة مترشح، علما أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور في المترشح وحده.

يتم الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات في أجل أقصاه ثمانية و أربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه[1].

ب -الإجراءات أمام المحكمة الدستورية:

*تقديم الطعن:

يودع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية لدى المحكمة الدستورية .

*أجال الفصل :

تبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات.

الملاحظ أن تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لن يتطرق إلى آلية الطعن في قرار قبول الترشح، إذ يضطر المترشح المتنافس أو الناخب إلى الطعن في ترشح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المفروضة .

02- رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية :

[1]- المادة 252 من أمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، في أجل أقصاه سبعه (07) أيام ، مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع وجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يكون قرارها نهائيا بطبيعته و غير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله[1] .

03- رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية :

قد يحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات للانتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المترشحين أو يحدث له مانع آخر ، فماهي الكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة ؟

هذا التساؤل أجابت عنه المادة 255 بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ منحت المحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية ،ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما .

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع :

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع التالية :

[1]-شادية رحاب، مرجع سابق، ص74 .

-النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية و الاستفتاء، و إعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

-و النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

01-رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، و التشريعية و الاستفتاء و إعلان النتائج النهائية لهذه العمليات:

أصبحت المحكمة الدستورية من نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية ،والتشريعية و الاستفتاء، بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص لمدة سنوات .

فالطعن الناشئ عن الانتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر و هو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية بدليل ورود في المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 :" تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية ...." .فاستنادا لهذه المادة فإنه يمكن أن تكون نتائج الانتخابات محل نزاع يطال إجراءات و صحة هذه العمليات، و في حال حصول النزاع حول صحة الانتخابات سواء تعلقت بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو عملية استفتائية فإن هذا النزاع يرفع لدى المحكمة الدستورية حسب نص المادة 259 من الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالنسبة لنزاعات الانتخابات الرئاسية و الاستفتائية و المادة 209 ،من نفس الأمر، بالنسبة لنزاعات الانتخابات التشريعية، و طالما أن المحكمة الدستورية هي القاضي الطبيعي للنظر في الطعون الانتخابية و تحديدا في مصداقية نتائج هذه العمليات الانتخابية بالذات، فإنها تبسط

رقابتها على الطعون بصحة هذه الانتخابات أو تلك بمجرد أن ينازع فيها صاحب الحق و ذلك عن طريق الفصل، و بالتالي في نظامية و مصداقية هذه أو تلك .

أ -رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية :

كفل الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا حق الطعن فيما يتعلق بصحة الانتخابات الرئاسية.

- كيفية تقديم الطعن:

اشترط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،على كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت [1]. قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ، تحت طائلة رفض الطلب شكلا .

- أطراف الطعن:

حدد المشرع أطراف الطعن التي لها الحق في الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية ، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانونا، مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها.

1-المادة 28 من أمر 21-01، المرجع السابق.

إذن تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن قي النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن في نتائج الانتخابات الرئاسية، و مرشح مطعون في فوزه بالاستناد إلى أسباب طعن واردة في المراجعة و وثائق و مستندات مرفقة بها .

- شكل الطعن :

مكن المشرع مترشح أو ممثله المؤهل قانونا (المترشحين للانتخابات المذكورة أسمائهم ضمن القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية) من الطعن في صحة عمليات التصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ،و إخطار السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه.

غير أنه تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فوزه بالانتخابات الرئاسية الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال اثنين و سبعين (72) ساعة ،ابتداء من تاريخ تبليغه .

- الآجال الإجرائية :

أحاط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بآجال إجرائية وجيزة في كل من مراحلها ،من تقديم الطعن، و الفصل فيه، و إعلان النتائج النهائية للانتخابات .

-ميعاد تقديم الطعن:

منح المشرع في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المترشح أو ممثله المؤهل قانونا للطعن في صحة انتخاب مترشح فائز

برئاسة الجمهورية، مهلة الثماني و الأربعين(48) ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، و التي تستوجب عدم احتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب الأجل .

-ميعاد الفصل في الطعون :

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة (03) أيام القانونية من تاريخ استلامها الطعون[1].

-ميعاد إعلان النتائج النهائية:

يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،[2]

غير أنها تعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنين اللذين تدعوهما للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، و يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر(15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول و الدور الثاني ثلاثين (30) يوما [3].

- **مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية :**

1-المادة 260، من أمر 21-01، مرجع سابق.

2-المادة 260، من أمر 21-01، مرجع نفسه.

3-المادة 256 و 257 من أمر 21-01، مرجع نفسه

لم يحدد المشرع مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها إلا أنها لا تخرج عن رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة [1].

رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذ شاب هذا الأخير أخذ العيوب الشكلية، كعدم إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس[2].

إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الانتخاب، و يكون قرارها نهائيا، ملزما للجميع، و هو نافذ بأثر مباشر، أي من تاريخ صدوره، و تعتبر محاضر النتائج المعدة باطلة من تاريخ صدور القرار ،هذا و يلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي في ذلك الانتخابات الرئاسية، و إنما يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

ب –رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية:

4–شادية رحاب، مرجع سابق، ص74 .-

2–شادية رحاب، مرجع سابق، ص84.

بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل السلطة المستقلة للانتخابات، تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم مترشحين للانتخابات التشريعية،و المترشحين، و الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات، الذين يطعنون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي التصويت و الفرز، و صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقة للناخبين، مما يكون قد شابهـا من تدليس أو إكراه أو ضغط[1].

و يقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، إذا كان هناك طعن في حكم المحاكم الإدارية، و يكون قرار المحاكم الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

- كيفية تقديم الطعن:

اشترط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،على كل قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و كل مترشح، و كل حزب مشارك يطعن في هذه الانتخابات، و على كل مترشح مشارك يطعن في اقتراع مجلس الأمة، تقديم طلب في شكل عريضة، تحت طائلة رفض الطلب شكلا[3].

- أطراف الطعن:

1-شادية رحاب، المرجع نفسه، ص86.

2- المادة 206، من أمر رقم21-01، المرجع السابق.

3-المادة 209، من أمر رقم21-01، المرجع نفسه.

يكون الطعن محصورا بين المترشح الطاعن في نتائج الانتخابات أو قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني الطاعنة نتائج الانتخابات أو حزب مشارك في هذه الانتخابات طاعن في نتائج الانتخابات و النائب الفائز، أي كانت مرتبتهم في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها، وفقا للمادة رقم 209 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

أما بالنسبة للطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة، فيكون محصورا بين المترشح الخاسر، أيا كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها والعضو الفائز، وفقا للمادة 240 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر.

و بذلك تفصل المحكمة الدستورية في نزاع ناشئ بين مترشح طاعن و نائب أوعضو مطعون في صحة نيابته .

- شكل الطعن :

منح المشرع لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و لكل مترشح ، و لكل حزب مشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، بتقديم طلب في شكل عريضة لدى المحكمة الدستورية وهذا طبقا للمادة 209 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و لكل مترشح في انتخابات مجلس الأمة الحق في الاعتراض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، وهذا طبقا لنص المادة 240من نفس الأمر.

- الآجال الاجرائية :

جاء في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بأجال إجرائية وجيزة في كل مراحلها ،من تقديم الطعن، و الفصل فيه، و إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

-ميعاد الطعن:

يسري أجل ثمانية و أربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، من أجل الطعن في صحة انتخاب مترشح فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني، و تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترضة على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين و سبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن .

يسري أجل الأربع و العشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، للطعن في صحة انتخاب عضو في مجلس الأمة .

-ميعاد الفصل في الطعون:

يسري أجل ثلاثة (03) أيام بعد انقضاء أجل اثنين و سبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن الممنوح للقائمة المعترضة من فوها، أو المترشح أو الحزب المعترض على فوزه، لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية، للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح بمقعد في المجلس الشعبي الوطني [1]، و أجل ثلاث (03) أيام للفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب مترشح فائز في الانتخابات مجلس الأمة.

-ميعاد إعلان النتائج النهائية:

1- المادة 210 من أمر 21-01، المرجع السابق.

يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ،ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان و أربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية، و أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة[1].

- مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية :

يمكن للمحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها أن تصدر قرارا إما بإلغاء الانتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج المعدة.

قرار المحكمة الدستورية في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية المقدم إليها نهائي و ملزم للسلطات كافة، و هو نافذ بأثر مباشر من تاريخ صدور القرار.

-رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرار برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كانعدام صفة المترشح في صاحب الطعن ، أو رفضه موضوعا لعدم التأسيس.[2]

-إلغاء الانتخابات المتنازع فيه أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:

لم يوضح الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الاجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية، في ظل غياب قواعد عملها، بالنسبة لقرارات التي تفصل فيها المحكمة بإلغاء، إذا تبين لها أن الطعن مؤسس، و اكتفى

1- المادة241، المرجع نفسه.

2- شادية رحاب، مرجع سابق، ص91.

بالعبارة التالية :" تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه "، أو العبارة التالية : " يمكنها بقرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه..."

ت – رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء:

كفل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،كل ناخب حق الطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء.

- كيفية الطعن:

اشترط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،على كل ناخب، إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني و الأربعين (48)ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة تحت طائلة رفض الطلب شكلا.

- أطراف الطعن:

حدد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الأطراف التي لها الحق في الطعن في صحة النتائج المتعلقة بالاستفتاء، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل الناخب .

- شكل الطعن :

مكن المشرع كل ناخب من الطعن في صحة التصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمنة ضبط المحكمة الدستورية، بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج

احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وإخطار السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه[1].

- الآجال الاجرائية :

منح المشرع في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الناخب للطعن في صحة الاستفتاء، مهلة الثماني و الأربعين (48) ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ، و التي تستوجب عدم احتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب الأجل .

-ميعاد الفصل في الطعون :

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة (03) أيام القانونية من تاريخ استلامها الطعون.

-ميعاد إعلان النتائج النهائية:

يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية للاستفتاء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج[2]

- مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية :

يمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

-رفض الطعن:

---

[1]-شادية رحاب، المرجع السابق، ص94.

2-شادية رحاب، المرجع السابق، ص94.

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا غاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كعدم إدراج الناخب احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

-إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الاستفتاء و يكون قرارها نهائي، و يلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي الاستفتاء، و إنما يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

02- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية :

أسند الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قررت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية بسبب عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانونا أوتجاوز الحد الأقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات[1].

1-المواد 119و 120 من أمر 21-01، مرجع سابق.

يكون قرارها الرافض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 121 من الأمر السابق الذكر. كي تأخذ بنتيجة أيضا في حالة الطعن في صحة المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو المرشح الفائز بالانتخابات التشريعية.

المبحث الثاني: اختصاصاتها في الأوضاع الغير العادية

كما خول الدستور صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية في مواد متفرعة منه، منها ما هو استشاري و منها ما هو وجوبي.

يمكن للمحكمة الدستورية أن تبدي رأيا لرئيس الجمهورية في حالة خاصة، و في حالة غياب هذا الأخير يمكنه كذلك التدخل بقوة القانون لأجل تسيير وظائف الدولة، و بذلك تكتسب المحكمة الدستورية دورا محوريا في تسيير الدولة و الرقابة في الأوضاع غير العادية التي قد تتعرض لها لسد الفجوى لأجل عدم استغلال السلطة و النفوذ في تأزم الحالة التي تمر بها البلاد.

و بالتالي فإن المحكمة الدستوري تعمل وفقا للقواعد المنصوص عليها دستوريا، و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى حماية المحكمة الدستورية لاستمرارية رئاسة الجمهورية (المطلب الأول)، ثم التأطير القانوني للحالات الاستثنائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حماية المحكمة الدستورية لاستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية

تجسيدا لتكليفها من قبل المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور، و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية [1]، تمتد صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي إلى السهر على معالجة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة، حيث نجدها تتدخل وجوبا في حالة شغور رئيس الجمهورية لأي سبب كان، لمعالجة هذا الوضع و قد يصل الأمر إلى إمكانية تولي رئيسها رئاسة الدولة، في حالة تزامن شغور منصبي رئيس الجمهورية ورئيس

1-شادية رحاب، المرجع السابق، ص132.

مجلس الأمة حفاظا على استمرارية المؤسسات الدستورية، لذلك اشترط المؤسس الدستوري ضرورة توافر الشروط المطلوبة للمترشح لرئاسة الجمهورية في رئيس المحكمة الدستورية .

الفرع الأول : حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

لقد شهدت الجزائر حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في ظروف خاصة فواجهت الحالة الأولى بعد الاستقلال مباشرة و ذلك بعد الإطاحة ببن بله و عزله من الحكم في انقلاب 19 جوان 1965، أما الحالة الثانية هي وفاة الرئيس هواري بومدين في أواخر ديسمبر 1978، في حين الحالة الثالثة تمثل في استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، و كانت آخر حالة بعد استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 02 أفريل 2019.

01* حالة المرض:

حيث نصت المادة 1/94 على أنه:

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل، و بعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، لتقترح بأغلبية ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

نجد أن المؤسس الدستوري نص صراحه على حالة المانع النهائي بسبب المرض و يدرجها كحالة من حالات الشغور، و إذا كانت عبارة المانع تثر التساؤلات، باعتباره أنه يمكن أن تشمل حالات عديدة مثل الاختطاف و الغياب أو العزل أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قلص المجال الذي تشمله هذه الحالة و حصره في مرض رئيس الجمهورية و عجزه النهائي [1] . كما يجب توافر مجموعة من الشروط المتمثلة في :

1 –دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد8، العدد1، ماي2021،ص1081.

-أن يكون المرض خطيرا و مزمنا: يقصد بالمرض الخطير و المزمن ذلك الإعتلال الخطير و الدائم، و الذي يصيب الأعضاء الحيوية للكائن الحي و يجعله عاجزا وغير قادر تماما على أداء و ممارسة وظائفه[1].

و للمرض طبيعة معينة، فقد يكون مرضا عضويا إذ تعلق بأحد أعضاء جسم الإنسان، وقد يكون عقليا و وظيفيا إذا فقد الشخص كل أو جزء من قدراته الذهنية و العقلية، كما يمكن للمرض أن يكون نفسيا و جسمانيا في نفس الوقت.

-أن يستمر لمدة محددة : اشترط المؤسس الدستوري الجزائري لإعلان حالة الشغور أن يستمر هذا المرض لمدة 45 يوما على الأكثر، يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة . هذه المرحلة هي مرحلة المانع المؤقت، استمرارها يؤدي إلى إعلان الشغور النهائي .

02* حالة الوفاة و الاستقالة:

تعتبر حالة الوفاة و الاستقالة من الحالات التي تؤدي إلى الشغور النهائي لرئيس الجمهورية ،وقد تضمنت جل الدساتير هاتين الحالتين و من بينها الدستور الجزائري الذي كرسهما المؤسس الدستوري في أول دستور سنة 1963.

-حالة الوفاة:يقصد بالوفاة نهاية أو فناء حياة الشخص الطبيعي أو موته، و بتم إثبات وفاة شخص ما عن طريق شهادة الوفاة، التي تستخرج من طرف ذويه لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية[2].

1 -مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر(بين النص و التطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،15000تيزي وزو، الجزائر،المجلد11، العدد3، 2020،ص430.

2 -مزياني حميد، مرجع سابق،ص432.

و الوفاة قد تكون طبيعية دون تدخل عوامل خارجية أو تكون بسبب حادثة أو إغتيال أو انتحار . و قد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية حالة شغور مني رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مرة واحدة و ذلك سنة 1978 بعد وفاة الرئيس هواري بومدين .

- حالة الاستقالة: لم يعطي الدستور تعريفا للاستقالة و الشروط الموضوعية لها، و اكتفى بالنص على الاثار المترتبة عنها . فلقد اعتبر مجموعة من الفقهاء أن أهم الحالات التي تؤدي إلى الاستقالة هي المانع النهائي، و الخلاف السياسي، و الاتفاقيات الشخصية. و ما يمكن قوله في هذا الإطار أن هنالك نوعين من الاستقالة : الأستقالة الإجبارية، والاستقالة الاختيارية، هذه الأخيرة تكون نابعة من رغبة شخصية محضة لرئيس الجمهورية في التنحي عن منصبه. أما الاستقالة الاختيارية فتتحقق عندما لا يستطيع رئيس الجمهورية أن يلتزم بتعهداته التي قطعها على نفسه أثناء حمتله الانتخابية ما يفرض عليه من الناحية الاخلاقية التنحي و منح الفرصة لغيره، و قد تكون نتيجة لوقوع أزمة خطيرة في البلد بسبب احتجاجات شعبية ضد رئيس الجمهورية،و هو ما وقع فعلا في الجزائر في بداية سنة 2019 بسبب مظاهرات شعبية ضد ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة.
- دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية و إثبات المانع له وهو دور شبيه إلى حد كبير بدور المجلس الدستوري بإستثناء النص على أن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل بعد ما كان النص يتضمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و أيضا النص على اقتراح المحكمة على البرلمان بأغلبية ¾ أعضائها بعدما كان النص ينص على الاقتراح بالإجماع.
- استرسلت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الرابعة في هذا الصدد فجاء فيها :" في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا "[1].

1 – المادة 194 من المرسوم رئاسي رقم 20–442، المرجع السابق.

-في حالة تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوما بسبب شغور رئيس الجمهورية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-و عليه تقوم المحكمة الدستورية بدور بارز في إثبات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو استمرار المانع بعد انقضاء أجل خمسة و أربعون (45) يوما بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، كما تثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية و حصول مانع لرئيس مجلس الأمة بنفس الأغلبية[1].

الفرع الثاني : إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

تثير الإجراءات المتعلقة بتفعيل نظام الشغور العديد من الإشكاليات الدستورية باعتبارها آلية لضمان استمرارية مؤسسات الدولة و حماية مركز رئيس الجمهورية كمحور أساسي للنظام السياسي ولا أدل على ذلك من تجربة مرض الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة . و هو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

- *اجتماع المحكمة الدستورية : بالرغم من الاختصاصات المتعددة للمحكمة الدستورية وكذا التشكيلة التي تتكون منها، فإن الدستور لا يعط الحق للمحكمة الدستورية مراقبة الدستورية بصورة تلقائية، و إنما يتم ذلك بآليات حددها الدستور، و يعتبر الإخطار الآلية التي تتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية. غير أنه من خلال المادة 94 التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى و المتعلقة بحالة المرض و فقرتها الرابعة المتعلقة بحالتي الوفاة و الاستقالة يتضح أن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا و بقوة القانون دون إخطار أو طلب من أية جهة [2].غير أنها لم توضح الاجراءات المتبعة لاجتماعها .

- *انعقاد البرلمان: يضطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية، و كذلك في حالة الاستقالة و الوفاة ، فالبرلمان ينعقد وجوبا بغرفتيه و بطلب من رئيس مجلس الأمة . و معنى الانعقاد هنا يفيد الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية

1 -غربي أحسن(المحكمة الدستورية في الجزائر)، المرجع السابق، ص78.

2 -دحمان حمادو، المرجع السابق، ص1088.

أو الاستثنائية أو كان في حالة عطلة، و الهدف من هذا الاجتماع هو دراسة اقتراح المحكمة الدستورية باقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه.

الفرع الثالث : الحلول الدستورية لسد شغور منصب رئيس الجمهورية

بعد أن يتم التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية سواء بسبب استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية بسبب مرض خطير و مزمن أو بسبب استقالته أو وفاته، وفق الاجراءات القانونية السالفة الذكر، فإنه بغرض معالجة و تنظيم هذه الحالة، قام المؤسس في المادة 94 من التعديل الدستوري على تكريس مجموعة من الضوابط هي بمثابة حلول دستورية من شأنها أن تتحول دون استمرارية هذا الشغور النهائي، لكن مقيدا إياها بشروط معينة و محددة.

و على هذا الأساس خول المؤسس الدستوري في أول الأمر لرئيس مجلس الأمة تولي مهام رئيس الدولة يالنيابة، كما خول أيضا هذا الحق لرئيس المحكمة الدستورية، و ذلك في حالة استحالة تولي رئيس مجلس الأمة هذه المهمة لأي سبب كان[1] .

أول – تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة : بعد إعلان الشغور النهائي من قبل البرلمان سواء في حالة المرض أو حالة الاستقالة أو الوفاة، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، و لا يحق لرئيس الدولة المعين أن يترشح لرئاسة الجمهورية [2]، و هذا نصت عليه الفقرة 6 و 6 من المادة 94. و قد حددت هذه المادة المدة التي يتم من خلالها ممارسة رئيس مجلس الأمة لسلطات رئيس الجمهورية بالنيابة و هي 90 يوما، غير أنه يمكن خلال هذه المدة أن يستقيل رئيس الدولة بالنيابة أو يحصل له مانع مؤقت أو نهائي يؤدي إلى إعلان استقالته وجوبا بقوة القانون و بالتالي انقطاع مدة النيابة[3] .

1 – مزياني حميد، المرجع السابق، ص435.

2 – كمال جغلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل تعديل الدستوري 2016 في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زياني عاشور الجلفة، العدد12، ديسمبر 2018،ص22.

3 – دحماني حمادو، المرجع السابق، ص1093.

ثانيا– تولي رئيس المحكمة الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة: غير أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهمة رئاسة الدولة بالنيابة، طبقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة .

الفقرة السابعة من نص المادة 94 فجاء فيها :

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان ،تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، و تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، و في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و المادة 96 من الدستور.[1]

و هي نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري بموجب الفقرة الأخيـرة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري سنة 2016.

تحدد المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات رئيس الدولة، حيث لا يمكن لرئيس الدولة ممارسة العديد من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية حصرا.

المطلب الثاني : التأطير القانوني للحالات الإستثنائية

حول المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2020 الدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية وذلك بخصوص إعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار و إعلان الحالة الاستثنائية و حالة الحرب.

الفرع الأول: حالة الحرب

تنص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على :" إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم

1 –المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 20–442، المرجع السابق.

المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية [1].

من النص أعلاه يتضح أن العدوان المقصود هو العدوان الخارجي الذي تنظم إجراءاته و قواعده المواثيق الدولية فإذا تحقق ذلك أو كان على وشك أن يتحقق عاد لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية[2].

الفرع الثاني: حالة الطوارئ و الحصار

حسب نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقرر رئيس الجمهورية ،إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها (30) يوما بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع . [3]

يملك رئيس الجمهورية وفق نص المادة السابقة تقدير الضرورة الملحة التي تستوجب تقريره لحالتي الطوارئ و الحصار، و لم بفرق المؤسس الدستوري بين هاتين الحالتين لكن يمكن اعتبار حالة الطوارئ بمثابة الدرجة الأولى من حيث شدة الإجراءات وحجم

1 –المادة 100من مرسوم رئاسي رقم 20–442، المرجع السابق.

2 –عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة 04، الجزائر، 2017، ص201.

3 – المادة 97 ، المرجع نفسه.

التهديد، و هي تتعلق غالبا باجراءات ذات طابع أمني محدود لمواجهة كوارث طبيعية أو بيئية أو صحية[1].

في حين تمثل حالة الحصار الدرجة الثانية، و تخول لرئيس الجمهورية سلطات أوسع لمواجهة الأخطار التي تهدد النظام العام، مع ذلك فإن المؤسس الدستوري يجمع حالتي الطوارئ و الحصار ضمن نفس الحكم، فهذا يعني إخضاعها لذات الأوضاع والشروط الإجرائية[2].

الفرع الثالث : الحالة الإشتثنائية

بخلاف حالتي الطوارئ و الحصار فإن الحالة الإستثنائية تعلن في مواجهة تهديد أكبر و أكثر خطورة، و اعتبر المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 98 من التعديل لسنة 2020 على :" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما[3] .

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، و تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية .

المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 منح صلاحيات إضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل [4] مثل: عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات

1 – كمال جغلاب، مؤسسات دستورية، ص31.

2 – كمال جغلاب، المرجع السابق، ص31.

3 - المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم21–442.

4 – غربي أحسن، (المحكمة الدستورية في الجزائر)، المرجع السابق، ص72.

التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها حيث تضمنت المادة 98 :" يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ".

غير أن المؤسس الدستوري لم يبن هل الرأي ملزم أم لا خصوصا أن القرارات نفذت ورتبت آثارها، كما لم يحدد المؤسس الدستوري آجال يتعين احترامها من قبل رئيس الجمهورية لعرض القرارات على المحكمة [1]و إنما اكتفى المؤسس الدستوري بعبارة بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز ستون (60) يوما، و يمكن تمديد المدة بإجراءات حددتها المادة 98، كما لم يبين المؤسس الدستوري المدة التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها خصوصا أن المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بآجال لإصدار آراءها و إنما اكتفى بتحديد آجال اتخاذها للقرارات فقط.

الفرع الرابع : تمديد مهمة البرلمان :

استشارة المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان للضرورة وفق الضوابط المحددة في نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و هي الصلاحية ذاتها التي يتمتع بها المجلس الدستوري.

تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد (بالنسبة للمنتخب في البرلمان الذي يغير انتمائه الحزبي الذي انتخب على أساسه) بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة[2].

المادة 120 :" يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة ،المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغيره طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه ،من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية و يحدد قانون عضوي كيفيات استخلافه"[1].

---

[1] – غربي أحسن، (المحكمة الدستورية في الجزائر)، المرجع السابق، ص73.

2 – بوعلام بوعلام، مداخلة سابقة، ص105.

للمحكمة الدستورية بعد إخطارها أن تصدر قرارات بشأن رفع الحصانة من عدمها في حالة عدم التنازل عنها.

و هذا حسب ما ذكرتها نص المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1 – المادة 120 من مرسوم رئاسي رقم 20–442، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى إختصاصات المحكمة الدستورية في الأوضاع العادية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020 رقابة تضمن حماية الدستور من إنتهاك السلطات العمومية، و هي رقابة بحاجة إلى بعض التعديلات تكون أكثر فعالية في فرض حماية للدستور، و كفالة الحقوق و الحريات من الإنتهاك و لا سيما مسألة الإخطار بإعتبارها نقطة ضعف الرقابة .

إذ يبقى هذا الإجراء رغم توسعه من قبل المؤسس الدستوري عائقا أمام المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية و التنظيمية، و كذلك آجال الإخطار للمحكمة الدستورية قصيرة جداً،إذ أن الجهات المخولة دستوراً تفقد حق الإخطار بسرعة .

بالإضافة إلى اختصاصها كقاضي انتخابات و القسم الثاني تمثل في اختصاصها في الأوضاع غير العادي و هي استشارة المحكمة الدستورية حول بعض المسائل المتعقلة باقامة الحالة الاستثنائية و الحرب، و إعلان حالتي الطوارئ و الحصار .

خاتمـــة

إن التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 304/21 شملت العديد من الجوانب المنظمة لهيكلة و تنظيم و صلاحيات المحكمة الدستورية، و ذلك من خلال تغيير تشكيلتها و تحديد شروط العضوية فيها، و ضمان استقلاليتها كجهاز مؤسساتي مستقل، و استقلالية أعضائها أيضا، و من حيث توسيع جهات الإخطار إلى هيئات و شخصيات أخرى غير تلك التي كانت مدرجة في الدساتير السابقة، كما ركز أيضا على المنطوق النهائي لقرارات المحكمة الدستورية و إعطائها قوة الإلزامية، و هذا كله سيؤدي إلى تفعيل دور المحكمة الدستورية التي كان عملها ينحصر في الرقابة الإلزامية و الرقابة في مجال الانتخابات أمام محدودية آلية الاخطار التي تعود أساسا إلى أسباب سياسية، و إعطائها حصانة أكبر مما كانت عليه، كما إن هذا قد يؤدي إلى عملية إرساء الديمقراطية خاصة فيما يتعلق بدسترة حقوق المعارضة و محاولة بناء دولة القانون .

النتائـــــج :

01 – تدرجت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، إلا أن استقرت إلى هيئة قضائية ممثلة في المحكمة الدستورية، و التي خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 دون غيره بالفصل في دستورية القوانين، بغية الحفاظ على أحكام الدستور، و منحها صلاحيات أكثر مقارنة بالمجلس الدستوري، عن طريق توسيع من دائرة الانتخاب بالاقتراع العام لأعضائها ،لتطال إدماج ستة من أستاذة القانون الدستوري الذين يتمتعون بخبرة تفوق 20 سنة، مع تمديد هذا التوسيع إلى مجال الاستشارة في الحالة الاستثنائية و حالة الطوارئ.

02 –توغل اختصاص المحكمة الدستورية ليطال مراقبة مدى مطابقة الأعمال التشريعية مع الدستور.

03 – كما أنها تنظر في التنظيمات و اللوائح لتطبيق النص التشريعي و هو غائب عنها من قبل.

04 – مسألة الإخطار ثابتة لرئيس الجمهورية و الوزير الأول و الأربعين (40) نائبا من المجلس الوطني الشعبي، و خمسة و عشرين (25) نائبا من مجلس الأمة، أيضا يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، و هو ما يمكن اعتباره خطوة جريئة ومحفزة من المؤسس الدستوري لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

التوصيـــات:

01 – ضرورة النص على اختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة عن طريق الانتخاب، و عدم ترك مسألة اختياره لرئيس الجمهورية عن طريق التعيين، ضمان لاستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي عينته.

02 – يتعين على المؤسس الدستوري منح تمثيل البرلمان بعضوين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية باعتباره يضم ممثلي الشعب، و منح رئيس الجمهورية عضوين فقط، والسلطة القضائية عضوين، و بذلك يتحقق التوازن العددي بين السلطات الثلاث في الدولة، كذلك يتعين الاحتفاظ بعدد الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة الناخبة.

03 – ضرورة النص على صدور قانون عضوي يتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية، و عدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية.

04 – ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث، و منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور.

05 – ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الإستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة الدستورية فقط.

06 – من المهم جدا تمكين المحكمة الدستورية من مراقبة دستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر، إعمالا لاختصاصه الاستثنائي، للتأكد من مدى مطابقتها للدستور سيما و أنها لا تعرض على البرلمان.

07 –نأمل أن يلقى موضوع المحكمة الدستورية الجزائرية اهتماما بالغا من قبل الباحثين والأساتذة، بإضافة إلى عقد ملتقيات علمية و إعداد بحوث و رسائل جامعية في هذا الشأن.

قائمة المصادر

القوانين:

1. القانون رقم16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
2. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.القانون رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
3. الأمررقم21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، بتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 17مؤرخة في 10 مارس الانتخابات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم17مؤرخة في 10 مارس سنة2021.
4. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات،المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 50مؤرخة في 28 أوت 2016.
5. مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 أوت 2005.
6. المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1442، الموافق ل 04 غشت 2021 ، الذي يحدد شروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

قائمة المراجع

الكتب:

1. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة 04، الجزائر، 2017.

المقالات :

1. أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين– المحكمة الدستورية الجزائرية نمودجا– مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد08، العدد 01، 2021.
2. البرج محمد، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12، العدد 01، 2020.
3. بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستوري و تفسيره، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.
4. تبينه حكيم، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، بين المبدأ و التطبيق، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زياني عاشور الجلفة، المجلد 04،العدد03،سبتمبر 2019.
5. توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد15، العدد28، 2018.
6. دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد8، العدد1، ماي2021.
7. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 13، العدد04، 25 ديسمبر 2020.
8. غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان2021.

9. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955سكيكدة،المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.

10. كمال جغلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل تعديل الدستوري 2016 في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زياني عاشور الجلفة،العدد12، ديسمبر 2018.

11. مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،جامعة الجزائر، المجلد 04، العدد02، 2021/05/29

12. مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر(بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،15000تيزي وزو، الجزائر،المجلد11، العدد3، 2020.

13. نبالي فضه، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2010،.

14. ولد أحمد تنهنان، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة التراث، المجلد10، العدد 03.

15. ياسمين مزاري، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد01، جانفي 2019.

16. يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد09، العدد03، ديسمبر2018.

المداخلات :

1. بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، أشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن : المحاور الكبرى للتعديل الدستوري، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال(الجزائر)، يومي 05 و06 أكتوبر 2020، العدد14.
2. شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد17،الجزائر،06 و07 أفريل 2021.

الرسائل :

1. لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

الملخص

بالرغم من احتفاظ المؤسس الدستوري بمظاهر المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية ،من حيث التشكيلة و بعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس المحكمة الدستورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية، أو من حيث الصلاحيات لا سيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري، و عدم توسيعها و عدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل هذا يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري، كما أن المؤسس الدستوري أدخل في التعديل الدستوري سنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن الجزم بأنها المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري، و إنما هذه التعديلات تندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة .

و من ذلك نخلص إلى أننا لم نصل بعد إلى رقابة قضائية حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة للمجلس الدستوري.

Résumé

Bien que le fondateur constitutionnel conserve les apparences du Conseil constitutionnel dans la Cour constitutionnelle, en ce qui concerne la composition et certaines des conditions requises dans les membres, en plus du rôle du Président de la Cour constitutionnelle au sein de la formation de la Cour constitutionnelle , ou en termes de pouvoirs, notamment le maintien des mêmes organes de notification en vigueur devant le Conseil constitutionnel, et l'absence de l'Élargir et de ne pas octroyer à la Cour constitutionnelle le pouvoir de notification automatique, tout cela en fait une institution de contrôle peu différent du Conseil constitutionnel, et le fondateur constitutionnel a introduit dans l'amendement constitutionnel de 2020 les amendements mentionnés concernant le contrôle de la constitutionnalité des lois. Il ne peut être affirmé que la Cour constitutionnelle est une institution de contrôle différente du Conseil constitutionnel, Ces modifications s'inscrivent plutôt dans le cadre de la réforme du système de contrôle de la constitutionnalité des lois afin d'assurer un contrôle efficace.

De là, nous concluons que nous n'avons pas encore atteint le contrôle judiciaire tant que la Cour constitutionnelle n'est pas différente du Conseil constitutionnel.

الفهرس :

العنـــــــــوان	الصفحــة
الإهداء	
شكر و عرفان	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية الجزائرية	05
المبحث الأول: تشكيل المحكمة الدستورية	06
المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية	06
فرع الأول : تمثيل السلطة التنفيذية	08
فرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية	09
فرع ثالث : تمثيل الهيئة الناخبة	11
المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية الجزائرية	15
فرع الأول : الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية	15
فرع ثاني : الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية	23
المبحث الثاني : النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية	24
المطلب الأول : تحديد مدة العضوية	24
فرع أول : مدة العضوية في المحكمة الدستوري	25
فرع ثاني : التجديد النصفي	26
المطلب الثاني : ضمانات استقلال الأعضاء	27
فرع أول : حالات التنافي	28
فرع ثاني : النزاهة و الحياد	29
فرع ثالث : الحصانة و عدم القابلية للعزل	30
فرع رابع : نظام التعويض	31
خلاصة الفصل الأول	33

الفصل الثاني : الإطار الموضوعي للمحكمة الدستورية الجزائرية	35
المبحث الأول : اختصاصاتها في الأوضاع العادية	36
المطلب الأول : الرقابة على دستورية القوانين	36
فرع أول : أنواع الرقابة على دستورية القوانين	37
فرع ثاني : إجراءات الرقابة على دستورية القوانين	41
المطلب الثاني : اختصاصاتها كقاضي انتخابات	47
فرع أول : رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع	47
فرع ثاني : رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع	50
المبحث الثاني : اختصاصاتها في الأوضاع غير العادية	62
المطلب **الأول** : حماية المحكمة الدستورية لاستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية	63
فرع أول : حالات شغور منصب رئيس الجمهورية	63
فرع ثاني : إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية	66
فرع ثالث : الحلول الدستورية لسد شغور منصب رئيس الجمهورية	67
المطلب الثاني : التأطير القانوني للحالات الاستثنائية	69
فرع أول : حالة الحرب	69
فرع ثاني : حالة الطوارئ و الحصار	70
فرع ثالث : الحالة الاستثنائية	71
فرع رابع : تمديد مهمة البرلمان	72
خلاصة الفصل الثاني	74
الخاتمة	76
قائمة المراجع	79
الملخص	83
الفهرس	84